



مجلة القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

ردمك: ISSN 2253 - 0266
رقم 5 / 2016

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، والتي أصبحت تسمى رسمياً جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ابتداء من السنة الجامعية 2014-2015. المخبر معتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث العلمية في المجالات القانونية والسياسية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تخصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر ابتداء من العدد الثالث لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في الأعداد (الثالث والرابع وهذا العدد الخامس) دراسات متنوعة في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، لأساتذة باحثين وكذلك الباحثين في طور الدكتوراه تشجيعاً للبحوث المقدمة من قبلهم.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. شربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. فاصلة عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر
القانون، المجتمع والسلطة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

المصلحة الجماعية للنقابات والجمعيات

د. ساس خيرة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة طاهري محمد، بششار - الجزائر

ملخص:

"يقصد بالمصلحة الجماعية التي تجيز للنقابات المهنية والجمعيات الإدعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، تلك المصلحة التي تتعلق بكافة أو معظم الأعضاء الذين تمثلهم، أما إذا تعلق الأمر بمصلحة فردية Intérêt individuel لعضو أو أكثر من أعضائها، فلا يجوز لها الإدعاء المدني، لفقدان شرط المصلحة الجماعية وهذا دون الإخلال بحق العضو المضرور في الإدعاء شخصيا لتعويض الضرر الذي أصابه".

مقدمة:

حتى تقبل الدعوى يجب أن تعود بالنفع على صاحبها الذي يقيمها، فالقول بأن الشخص له مصلحة في التقاضي يعني أن الإدعاء الذي قدمه قادر على تغيير وتحسين وضعه القانوني¹. ويكون شرط توافر المصلحة في الدعوى القضائية شرطا خاصا بالمدعي فيها، باعتبار أنه الخصم الذي يقيمها، فينبغي أن تكون له سلطة إقامتها، أما المدعي عليه، فلا يلزم توافر المصلحة لديه، لقبول الدعوى القضائية المرفوعة ضده، وتجب المصلحة لدى المدعي، سواء أقام الدعوى القضائية بنفسه، أو أقامها الغير عنه بإسمه.

ويتعين أن يكون للطرف في الطلب القضائي مصلحة في الإدعاء المطروح على المحكمة، سواء كان شخصا اعتباريا، أم شخصا طبيعيا، حيث أن القاعدة أنه لا دعوى بلا مصلحة، ويتم تقدير هذه المصلحة بشكل مجرد لمعرفة مثل هذا الحق توجد بشأنه قاعدة قانونية تحميه، أم لا؟

وقد انتهى التطور إلى الاعتراف للنقابات بالحق في الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي حين يمس الضرر الناشئ عن الجريمة المصلحة الجماعية التي تمثلها النقابة أو الجمعية، فإن الأمر يقتضي تحديد نطاق هذا الحق ووضعه في إطاره الدقيق².

1 إبراهيم الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص 13.

2 Selon certains, il serait impossible de donner une définition précise de l'intérêt collectif:

- Cappelletti (M.) écrivait que «des intérêts collectifs, tout en constituant une réalité indéniable et grandissante des sociétés d'aujourd'hui, échappent toute fois à des définitions précises».

Voir: Cappelletti (M.), la protection d'intérêts collectifs et de groupe dans le procès civil, R.I.D.C 1975.571.

- Le sénateur Haenel, déclarait à propos de l'intérêt collectifs des consommateurs: «l'intérêt collectif est particulièrement difficile à saisir juridiquement puisque par hysothèse tout citoyen étant consommateur, l'intérêt collectif et l'intérêt générale semblent coïncider le plus souvent... il doit s'agir d'un préjudice à l'intérêt collectif des consommateurs, notion qu'il est, je le répète, quasiment impossible de définir de façon précise».

Voir: J.O sénat, séance du 10 décembre 1987, p 5226, 5227.

-Planiol et Ripert, «le dommage collectif peut être étendu comme celui qui subit une collectivité et que ses membres ne subissent que comme tels et par répercussion».

Voir: Planiol (M.), Ripert (G.), traité pratique de droit civil français, obligations LGDJ,TVL, 2 éd par Esmein (P.), Radouat (R.), Cabolde (C.), N661.

-Pour Demogue (R.), «il ya dommage collectif lorsque se trouvent nettement atteints non seulement la plupart ou chacun des individus qui exercent une profession ou se trouvent dans une situation déterminé à l'heure actuelle, mais ceux qui pourront dans l'avenir se trouver dans une situation déterminé. Ainsi, le nombre des personnes atteintes est non pas limite, Mais illimite. On vise non seulement des dommages actuels mais des dommages futurs dont les victimes sont indéterminées».

Voir : Louis Boré, la défense des intérêts collectifs par les associations devant les juridictions administratifs et judiciaires, L.G.D.J, Paris, 1997, p 4.

- Bruno Oppetit a défini dans sa thèse l'intérêt collectif comme étant «celui qui concerne un groupe en tant que tel, et non pas un individu ou plusieurs individus isolés» voir: B. Oppetit, les rapports de la personne morale et de ses membres, thèse, paris, 1965.P55.

-هل الجمعيات والنقابات المهنية عندما ترفع دعوى إلى القضاء ترفعها بصفتها ذات شخصية معنوية أو باعتبارها نائبة أو وكيلة عن الأعضاء الذين يكونونها؟
-وهل يمكن إقامة الحدود الفاصلة بين المصلحة الجماعية للنقابات والمصالح الفردية لأعضائها؟

-وهل يمكن وضع علامة الحدود بين المصلحة الجماعية للنقابات والمصلحة العامة التي يعد الدفاع عنها حكرا على الدولة وحدها؟
وسوف أجيب على هذه التساؤلات عبر ثلاث مطالب:
المطلب الأول: المصلحة الجماعية هي مصلحة الكيان القانوني.
المطلب الثاني: تمييز المصلحة الجماعية للنقابة عن المصلحة الفردية لأعضائها.
المطلب الثالث: تمييز المصلحة الجماعية عن المصلحة العامة.

المطلب الأول

المصلحة الجماعية هي مصلحة الكيان القانوني

إن إقرار المشرع إعطاء شخصية معنوية للمنظمات غير الحكومية، له نتائج عملية على مستوى المصلحة الواجب الأخذ بها بعين الاعتبار عند حصول تنازع مصالح في نطاق الجمعيات والنقابات، ولتحديد المصلحة الجماعية بأنها مصلحة الكيان القانوني يقتضي أولا التعرض لارتباط المصلحة الجماعية بالشخصية المعنوية ثم إلى أوصاف المصلحة الجماعية.

أولا: ارتباط المصلحة الجماعية بالشخصية المعنوية:

الأشخاص المعنوية تمثل في الحياة الاجتماعية مراكز للمصالح المحمية قانونا والمنظمة والمتميزة عن مصالح أعضائها،² والمصلحة المتميزة للشخصية المعنوية عن مصالح الأفراد المؤسسة

-Marty et Raynaud qui ont proposé la définition suivant: «le préjudice collectif est...celui qui atteint un nombre indéterminé d'individus à raison de leur appartenances ou croyances, sans que l'on puisse dire que tel ou tel est particulièrement lésé».

Voir: Marty (G.), Raynaud (P.), droit civil, les obligations, Sirey T.II, 1988, N°385.

- Solus (H.) et Perrot admettent deux définitions de l'intérêt collectif. Selon eux, il peut être soit «la somme des intérêts individuels que les membres du groupe ont mis en commun par le fait même de leur groupement», soit «l'intérêt de la collectivité considérée comme une entité générale et abstraite qui absorbe et dépasse la somme des intérêts individuels de ses membres».

Voir: Solus (H.), Perrot (R.), droit judiciaires privé, Sirey, T.1-1961, N°245.

1 وما هو جدير بالذكر في هذا المجال أنه لا يستبعد أن توجد جنب إلى جنب كل من المصلحة الفردية لأعضاء النقابة والمصلحة الجماعية المهنية التي تمثلها والمصلحة العامة التي تتولى الدولة الدفاع عنها، إذ أن الضرر الذي ينتج عن جريمة معينة لا يحول دون القول بوجود أوجه أخرى للضرر وجريمة إعاقه سير العمل مثلا تضر جملة بالمصلحة العامة للمجتمع، وكذا المصلحة الشخصية للموظف، وأيضا المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها.

2 إذا كانت الحقوق مصالح يحميها القانون، فليس بلازم في هذه المصالح أن تكون فردية، بل من الممكن أن تكون مصالح جماعية تتبلور في تنظيم معين يحقق لها كيانا مستقلا عن المصالح الفردية للأشخاص الداخلة في هذا التنظيم، عندئذ تكون هذه المصلحة الجماعية مصلحة محمية من القانون، فتكون بصدد حقوق جماعية مستقلة يمكن أن تنسب إلى شخص جماعي مستقل عن أعضائه.

لها هي أساس التمييز بين المجموعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتلك التي حرمت منها¹ إذ أن الشخصية المعنوية توجد كلما ظهرت مصلحة مستقلة عن مصالح الأعضاء².

والواقع أن الخلاف حول طبيعة الشخص المعنوي لا يجب أن تنعكس على مدى حاجة هذا الشخص³ إلى تدخل المشرع للاعتراف⁴ بوجودها، فهذا الاعتراف لا يعني أن المشرع إنما يخلق الشخص المعنوي خلقاً صناعياً من العدم، وإنما يحمل هذا التدخل على أنه اعتراف من المشرع بما توافر لهذا الكائن في الحياة الاجتماعية من وجود حقيقي⁵ يستند إلى مقومات معينة تجعله أهلاً لأن يوضع في مصاف أشخاص القانون. بما يستتبع ذلك من أهلية للاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁶. ومتى أنشأت الجمعيات أصبحت لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأعضاء - وهذا الشخص المعنوي يتمتع بالحقوق

1 إن الهيئات التي لا تكون لها شخصية معنوية، لا يكون لها الحق في رفع الدعوى للدفاع عن إهانة وجهت إليها، أو لتعويض ضرر مادي أو أدبي لحقها، ولا يكون إلا لمن أصابه ضرر من أفرادها الحق في رفع دعوى التعويض وتكون الدعوى التي ترفعها في هذه الحالة فردية تستند إلى مصلحة شخصية للمدعي.

2 وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص32.

3 سمي الإنسان بالشخص الطبيعي، تميزاً له عن غيره من الكائنات الأخرى غير الطبيعية، التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ذلك أن العالم القانوني ليس مقصوراً على الإنسان، ذلك الشخص الطبيعي ثم لا مزيد عليه، كما أنه لا يقتصر على المصالح والأهداف الفردية وكفى، بل يشمل كذلك أهدافاً ومصالح اجتماعية فهناك مجموعات من الأشخاص كالشركات والجمعيات، وهناك مجموعة من الأموال كالمؤسسات، وهو يشبه تلك المجموعات بالأفراد، فيمنح تلك المجموعات الشخصيات القانونية، متوسلاً في ذلك بفكرة الشخص المعنوي، ومؤداها أنه في حالة اجتماع عدة أشخاص بقصد تحقيق غاية معينة إنما ينشأ من اجتماعهم كائن جديد، يستقل في وجوده عن وجود كل واحد من هؤلاء الأشخاص، وأنه في حالة رصد مجموعة من الأموال من أجل غاية معينة، بنية خروج هذه الأموال نهائياً من ذمة من قدموها، إنما يملك هذه الأموال كائن جديد، يستقل في وجوده عن وجود من قدم هذه الأموال، و عمن يستفيدون من هذه الأموال. هذا الكائن الجديد ليس في الحالتين شخصاً طبيعياً- ليس إنساناً- بل شخص معنوي لا يدركه الحس بل الفكر لذا كان له وجود مستقل وقائم بذاته.

4 هذا الاعتراف قد يقع بطريق الاعتراف العام أو بطريق الاعتراف الخاص: الاعتراف العام: يكون بوضع المشرع شروطاً عامة إذا ما توافرت في جماعة من الأشخاص أو في مجموعة من الأموال، اكتسب تلك الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية القانونية بقوة القانون، دون حاجة إلى صدور إذن أو ترخيص أو اعتراف خاص في كل حالة على حدى.

الاعتراف الخاص: فيقتضي صدور ترخيص أو إذن خاص من المشرع بقيام الشخصية المعنوية لجماعة معينة من الأشخاص أو لمجموعة معينة من الأموال، كل على حدى و يكون ذلك بقرار بصور من إحدى سلطات الدولة، فهو اعتراف مباشر فردي.

5 M. Nicolas Mathey, recherche sur la personnalité morale en droit privé, Tome1, thèse pour le doctorat en droit, université paris II, 19 décembre 2001, p26.

6 رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 246.

القانونية العامة وبالسلطة الممنوحة له بمقتضى لائحة الإنشاء، فله بواسطة النائب عنه أن يتعامل مع الغير ويتقاضى معهم أسوة بالشركات المدنية والتجارية.

وللجمعية مصالح خاصة متميزة عن مصالح أعضائها، فلها شخصية أدبية تميزها عن شخصية أعضائها، وبصفة كونها شخصا أدبيا يحق لها الخصومة باسمها أمام القاضي. وعندما ترفع النقابة المهنية دعوى إلى القضاء فهي إنما ترفعها بصفتها ذات شخصية معنوية لا باعتبارها نائبة أو وكيلة عن الأعضاء الذين يكونونها، وهي في هذه الدعوى إنما تستند إلى حق ذاتي متميز لها لا إلى مصلحة أو مصالح فردية لهؤلاء الأعضاء. فالدعوى النقابية ليست مجموعة دعاوي فردية بل الدعوى النقابية والدعوى الفردية ولو أنهما يصدران عن عمل ضار واحد، إلا أنهما يختلفان من حيث الأسباب القانونية ومن حيث الموضوع. فموضوع الدعوى التي ترفعها النقابة لا يكون إلا إصلاح الضرر الذي أصاب ذات المهنة لا ما أصاب عضوا من أعضائها، ولا مجموعة منهم، وثمره هذه الدعوى - إذا أفلحت - تعود على المهنة بأسرها، أما الدعوى التي يرفعها أحد أعضاء النقابة لا تفيد أحدا سواه.

ثانيا: أوصاف المصلحة الجماعية:

تميز مصلحة النقابة الجماعية عن مصلحتها الشخصية، فللنقابة - بصفتها شخصا معنويا عاديا - حقوق لها أن تدافع عنها، وهذه الحقوق تختلف عن حقوقها بصفتها ممثلة للمهنة التي وجدت للدفاع عن مصالحها، مثال ذلك الاسم الذي تحمله النقابة، فإن حقها في هذا الاسم يجعل لها مصلحة شخصية في الدفاع عنه إذا اغتصبته نقابة أخرى في هذه الحالة الدعوى النقابية تستند إلى مصلحة شخصية للنقابة، فلا خروج فيها عن القواعد العامة. أما المصلحة الجماعية أو المشتركة التي تكون أساسا لرفع الدعاوي النقابية للدفاع عن مصالح المهنة فهي محل البحث، فمتى توجد هذه المصالح المشتركة أو المصالح الجماعية؟ جرى القضاء الفرنسي على اعتبار المصلحة الجماعية للنقابة إذا كان ثمة ضرر قد أصاب أعضائها، على أن يكون هذا الضرر قد أصابهم بصفتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التي وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها، وذلك اعتبارا بأن هؤلاء الأعضاء جعلوا مصالحهم المهنية عامة و مشتركة وقد حولوا النقابة حق الدفاع عنها¹.

1 عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى، مكتبة عبد الله وهبة عيدين، مصر، 1947، ص 283، 284، 291.

ويجب أن تكون المصلحة الجماعية مشروعة، ولذلك قضي بعدم قبول الدعوى لعدم مشروعية المصلحة الجماعية، إذا أثبت أن الشركة لم تتأسس إلا لكي يتستر بها المؤسسون بغية التنصل مما يثقل كاهلهم من التزامات¹.

المطلب الثاني

تمييز المصلحة الجماعية للنقابة عن المصالح الفردية لأعضائها

المصلحة الجماعية تتميز عن المصالح الفردية للأعضاء² فحماية الشخص المعنوي تتميز عبر حماية المصلحة الجماعية. هذه الحماية تتأمن عبر احترام استقلالية المصلحة الجماعية عن المصالح الأعضاء وعبر احترام استقلالية الشخص المعنوي المتمثل باستقلال الذمة المالية له عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له.

ويقصد بالمصلحة الجماعية التي تجيز للنقابات المهنية الإدعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، تلك المصلحة التي تتعلق بكافة أو معظم الأعضاء الذين تمثلهم، أما إذا تعلق الأمر بمصلحة فردية Intérêt individuel لعضو أو أكثر من أعضائها، فلا يجوز لها الإدعاء المدني، لفقدان شرط المصلحة الجماعية³. وهذا دون الإخلال بحق العضو المضرور في الإدعاء شخصيا لتعويض الضرر الذي أصابه⁴.

وقد ذهب رأي فقهي إلى أن المصلحة المهنية التيتمثلها النقابة وتدافع عنها لا تعتبر مصلحة خاصة. بمعنى الكلمة، لا يمكن اعتبار الدعوى المدنية المرفوعة في هذا الشأن دعوى مدنية إلا في الظاهر فقط، فهي في الحقيقة لا تعدو كونها دعوى عامة مقنعة، وذلك لأن النقابة غالبا ما تسعى من خلال تلك الدعوى إلى الحصول على حكم بعقوبة أكثر من مجرد تعويض حقيقي⁵.

1 محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 92، 93.

2 ليس هناك فرق بين المصلحة الجماعية و مصلحة الأعضاء المكونين للشخص المعنوي، إنما هناك بعض الأحيان تناقض بين المصلحتين وإن كان الوضع الغالب هو تلاقي المصلحة الجماعية مع مصلحة الأعضاء.

Voir: Patrick Canin, action civile collective et spécialité des personnes morales, rev. SC. crim, 1995, p 764.

3 Audinet, la protection judiciaire des fins poursuivies par des associations rev. Trim., droit civ, 1955, p213.

4 إذا وقعت جريمة اعتداء على أحد أعضاء النقابة كجريمة قذف مثلا، فأصابته بضرر شخصي مباشر يتعلق بمباشرة مهنته، له- بلا جدال- الحق في رفع الدعوى للمطالبة بتعويض هذا الضرر أمام القضاء الجزائي، أما النقابة التي يكون المجني عليه أحد أعضائها، فإنها لا تستطيع أن تحل محله لترفع عنه الدعوى، لأن دعوى النقابة لا تقبل إلا إذا وقع الاعتداء على المصلحة الجماعية للمهنة، ولا يكفي وقوعه على المصلحة الخاصة لأحد الأعضاء أو حتى لهم جميعا.

5 Stefani (G.), levasseur (G.), procédure pénale, 16eme édition, Dalloz, 1996, p 177.

وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن المصلحة المشتركة التي تحميها النقابة يجب أن تتميز عن المصلحة الفردية لأعضاء النقابة ذاتها والأعضاء المنتسبين إليها. فإذا وقعت الجريمة على عضو أو أكثر، فإنه يستطيع أن يباشر الدعوى المدنية باسمه شخصيا إذا توافرت شروطها ولا يستطيع النقابة أن تمثله أو تباشر الدعوى نيابة عنه، حيث أن الضرر الواقع قد أصاب مصلحة فردية لأعضاء النقابة، وليس المصلحة المشتركة التي تحميها النقابة وهو شرط التدخل أمام القضاء الجزائري¹.

فالدعوى المدنية المرفوعة من جانب النقابات المهنية أمام المحاكم الجزائية تفترض وجود ضرر لا يتعلق بمصلحة عضو أو مجموعة أعضاء في النقابة، ولكنه يتعلق بالمصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها.² وقد حرص القضاء الفرنسي على التمييز بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، تمييزا دقيقا في بعض القضايا التي سوف نتعرض لها فيما يلي:

أ- تطبيقات القضاء الفرنسي عن عدم قبول الإدعاء المدني من جانب النقابات لانتفاء شرط المصلحة التي لا تمس المهنة التي تمثلها:

- عدم قبول دعوى نقابة المزارعين فيما يتعلق بالضرر الواقع على أحد أعضاء النقابة نتيجة إتلاف مزرعته³.
- رفض قبول الادعاء المدني من نقابة المحضرين عن الاعتداء الواقع على أحدهم، لأنه كان وحده شخصا المجني عليه في الجريمة، ولم تتحمل مهنته أي ضرر⁴.
- رفض قبول الإدعاء المباشر من نقابة سائقي سيارات الأجرة عن اعتداء وقع على أحد سائقي سيارات الأجرة⁵.
- رفض دعوى النقابة في حالة وقوع جريمة سب أو قذف ضد أحد أعضائها على أساس أنها لا تنطوي إلا على أضرار تتعلق بمصلحته الشخصية فقط⁶. أو في حالة تعرضه لاعتداء بالقتل⁷، أو لجريمة سرقة⁸، الرشوة والفساد⁹، أو خيانة الأمانة¹⁰.

1 Crim. 4 février 1938, S, 1939, 1, 273; 8 décembre. 1955: Bull N° 55; 14 juillet. 1961, ibid. 354; Paris 20 décembre.

2 توفيق لويس توفيق، ذاتية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، دراسة مقارنة، مطبعة الإسرائ، 2004، ص 86، 87.

3 Crim. 17 novembre 1927, D.H, 1982, 37

4 Crim. 9 janvier 1958, Bull. N°46.

5 Crim. 21 janvier 1960, Bull. N° 37

6 Crim. 30 décembre, 1952, Bull. N° 336.

7 Crim. 29 juin 1971, Bull. N° 212

8 Crim. 9 octobre, 1956, Bull. N° 299.

9 Crim. 14 octobre, 1969, Bull. N°429.

10 Crim. 20 juin, 1973, Bull. N°299.

- رفض قبول الإدعاء المدني من نقابة المحامين عن الإدعاء الواقع على أحدهم، على أساس أن الجريمة لا تنطوي إلا على أضرار ألحقت بالمصلحة الشخصية للمجني عليه¹.
- رفض دعوى نقابة مهنية في حالة وقوع إعتداء جنسي على أحد أعضائها من طرف مسؤوله بمقر العمل².
- عدم قبول الإدعاء المدني من نقابة المحضرين في دعوى مقامة ضد أحد المحضرين لإرتكابه جريمة خيانة الأمانة، على أساس أن سمعة المهنة لم يصبها أي ضرر³.
- رفض قبول دعوى نقابة صانعي المشغولات الذهبية في الدعوى المقامة ضد سارق وقاتل أحد أعضائها⁴.
- رفض دعوى نقابة تجار الساعات في حالة الاعتداء على أحد أعضائها⁵.
- رفض دعوى نقابة الموظفين بمصلحة السجون في حالة الاعتداء على أحد أعضائها⁶.
- رفض دعوى نقابة منتجي العسل بالنسبة لدعوى ملاك النحل⁷. وأيضا لا تستطيع النقابة المهنية التدخل في دعوى مقامة ضد أحد أعضائها للدفاع عنه⁸.

ب- تطبيقات القضاء الفرنسي عن قبول الإدعاء المدني للنقابات حينما تكون المصلحة التي تدافع عنها مصلحة الفئة التي تمثلها:

فحينما يلحق اعتداء بالمصلحة الجماعية للنقابة يمكنها أن تبشر بنفسها الدعوى المدنية حتى ولو كان المضرور غير عضو في النقابة⁹، كما أنه ليس من الضروري أن تمثل النقابة كل أعضاء المهنة أو أغليبيتهم، إذ يكفي أن تمثل عدد محدود منهم وتثبت أن الفعل موضوع الدعوى الجنائية قد أضر بالمهنة وليس فقط بأشخاص معينين¹⁰، حيث أن النقابة تقوم بتمثيل المهنة وليس مجموع الأعضاء الذين أضرروا من الجريمة¹¹. وتطبيقا لذلك قضت بقبول الدعوى المدنية في الحالات الآتية:

1 Crim. 5 février 1992, Bull. crim. 54; D, 1993, somm. 203, obs. Pradel.

2 Crim. 23 janvier 2002, Bull. crim. N° 12.

3 Crim. 2 mai 2007, préc. note 13.

4 Crim. 29 janvier, 1986, Bull. N° 39.

5 Crim. 8 décembre, 1955, Bull. N° 551.

6 Crim. 22 décembre, 1987, Bull. N° 484, P1272.

7 Crim. 28 novembre 1962, Bull. N° 347.

8 Crim. 18 octobre 1913, S 1920, 1.33.

أنظر في هذا الشأن: توفيق لويس توفيق، المرجع السابق، ص 87، 88.

9 Trib. corr. seine 27 novembre, 1924, Gaz. pal. 1925.1.120.

10 Crim. 22 novembre. 1977. D1978. inf. rap. 62. Bull. N° 362.

11 Crim. 6 février 1963, Bull. N° 69.

-دعوى نقابة الصيادلة في حالة مخالفة أحكام المادة 584 من قانون الصحة العامة التي تحظر على الصيادلة تحضير وصرف الأدوية للجمهور بدون استشارة الطبيب، وكذلك بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للعمل في مجال الصيدلة¹.

-دعوى نقابة المحامين عن الإعتداء على مهنة المحاماة².

-دعوى نقابة العمل عن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين الاجتماعية، كجريمة إعاقة سير العمل في إحدى الشركات والمؤسسات³.

-دعوى نقابة المحضرين عن الإعتداء الواقع على المهنة التي تمثلها⁴.

-دعوى عدم مراعاة رب العمل لقواعد عدد ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية⁵.

-دعوى نقابة الحلاقين في جريمة ممارسة أحد الأشخاص مهنة الحلاقة بدون ترخيص⁶.

-دعوى نقابة العمال المرفوعة بالتعويض في حالة وفاة بعض العمال في حريق نجم عن مخالفة رب العمل و عدم مراعاته لقواعد أمن العمل وحماية العمال⁷. وقضى بأن لنقابة العمال حق التدخل مدنيا في دعوى قتل خطأ نشأ عن عدم مراعاة رب العمل لشروط الأمان التي يتطلبها قانون العمل، فمخالفة إجراءات الأمن هنا للعمال يمكن أن تسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية للمهنة التي تمثلها النقابة، وهذا يتميز عن المصلحة الخاصة لأعضائها وكذا المصلحة العامة⁸.

وأخيرا فالمساس بالمصلحة المشتركة يحصل عند الخروج عن القواعد التي ترعى المهنة في تنظيمها وتكوينها وممارسة نشاطها، أو عند الإخلال بمقومات التي ترتبط بالكيان الأدبي للمهنة بما يمثل به.

وبذلك لا محل للخلط بين المساس بمصلحة فردية لأحد أعضاء النقابة، وبين المساس بالمصلحة المشتركة للمهنة، فالإخلال بالمصلحة الفردية لا يبرر للنقابة أن تدعي مدنيا ما لم

1 Crim. 20 novembre 1984, Bull. N° 353.D.1985, inf.rap.158.

2 Crim. 8 juin 1995, Bull. crim. N° 211.

3 Crim. 26 mai 1961, Bull. N° 273.

4 Crim. 20 mai 2009, Bull. crim. N° 100; Aj pénal 2009, 321; DR. Pénal 2009, N° 134 et N° 140, obs. Véron.

5 Crim. 5 décembre 1963, Bull. N° 352.

6 Crim. 5 juillet 1962.j c p 1962, II, 12902, Bull. N° 239.

7 Crim. 9 juillet 1982, Bull. N° 184.

8 Crim. 19 mai 1967, Bull. N° 369.

يكن الجرم الذي وقع على أحد أفرادها قد امتد بضرره إلى مصالحها المهنية فكان الضرر الناشئ عنه مزدوجاً أي كان في وجه آخر عاماً¹.

المطلب الثالث

التمييز بين المصلحة الجماعية للنقابة والمصلحة العامة²

يجب التمييز من ناحية أخرى، بين المصلحة الجماعية التي تحميها النقابة وبين المصلحة العامة التي تستقل بحمايتها النيابة العامة، وإذا كان التمييز بين نوعي المصلحة يسيراً في بعض الحالات، إلا أنه يكون عسيراً في حالات كثيرة³.

المصلحة العامة هي النفع التام الشامل موضوعاً أي معنوياً ومادياً والذي يستغرق ويعم الجماعة الكثيرة من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة⁴. هنا نتساءل: هل أن المصلحة الجماعية هي مصلحة الأكثر عدداً وهل العدد يشكل بحد ذاته معياراً حاسماً للقول ما إذا كان هناك مصلحة جماعية أم لا شك أن "المصلحة الجماعية" لا ترتبط بعدد المصالح الفردية المكونة لها، بل بوحدة تلك المصالح. فمصلحة عدد كبير من الأشخاص (مثلاً الذين ينتجون أو الذين يستهلكون الخمر والنبيذ) ربما لم تكن مصلحة جماعية في حين أن مصلحة فريق محدود من الأشخاص (مثلاً جمعية نقابية ربما تعرف بمصلحة الجماعة)⁵، وأنه من الصعب جداً تمييز المصلحة الجماعية عن المصلحة العامة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر عام 1970 عندما أعلنت أن التشريع المعتمد بخصوص موضوع أساسي للدفاع عن المصلحة العامة لا يمنع التجار، أصحاب الحقوق الجماعية، من مزاوله مهنتهم

1 عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص 242.

2 كلمة "العامة" من الجذر اللغوي "عمم" ومنه يقال: شيء عميم أي تام والعمم الجسم التام، وأمر عمم: تام عام.

3 فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 76.

4 فوزي خليل، المرجع السابق، ص 39، 40.

5 أعلن مجلس الدولة الفرنسي أن المصالح الجماعية "Intérêts collectifs" ألها مصالح تخص مجموعة من الأفراد المنظمين "Organisés" أو غير "Non organisés" سواء أكثر أم قل عددهم، وهي مميزة عن المصالح الفردية للأعضاء الذين يشكلون مجموعهم وحدة كلية تقتضي مصلحة جماعية لهم. فالمصلحة الجماعية بنظر المجلس تقترب جداً من المصلحة العامة "L'intérêt collectif se rapproche singulièrement de l'intérêt générale" وأن الجماعة المعنية والمحددة تكون أكثر أهمية عند ملامستها للعمومية "La généralité".

أنظر في هذا الشأن: جميل دويك، نظرية المصلحة العامة في القانون الإداري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، قسم الدراسات العليا، الجامعة اللبنانية، 1999، ص 51.

6 جميل دويك، المرجع السابق، ص 52.

ضمن الشروط العادية، وأنهم ملزمون بالنصوص ذاتها مع بعض موجبات خاصة، وكل ضرر ينتج عن المساس بالمصلحة الجماعية للتجار. يقتضي التعويض عنه بطلب من مجلس النقابة¹.

أما بخصوص طبيعة العلاقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ليس لدى القاضي رؤية موحدة، فأحيانا يرى أن المصلحتين متناقضتان (والمصلحة العامة هي التي يجب أن تسود)، وأحيانا أخرى يراها متمايزتين، وأنه باستطاعة الإدارة، بل من واجبها السعي للتوفيق بينهما، كما يجد في أغلب الأحيان أن المصلحتين مختلفتان، وأن تلبية المصلحة العامة هي تلبية المصلحة الخاصة².

فالمصلحة الجماعية تظهر بوضوح عندما تقع الجريمة اعتداء على تنظيم المهنة والممارسة القانونية لها، فتقبل دعوى النقابة المرفوعة استنادا إلى الضرر الذي لحق المصلحة الجماعية للنقابة من ممارسة مهنة الطب³ أو الصيدلة⁴ دون توافر الشروط التي يحددها القانون أو عند مخالفة شروط العمل⁵. وتقبل من نقابة العمال في حالة وفاة أربعة عمال في فريق ناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعة لتأمين العمال أثناء أداء عملهم⁶.

ولكن الضرر يعتبر واقعا على المصلحة العامة في حالة الاعتداء على الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة، فلا تقبل دعوى النقابة استنادا إلى مثل هذا الضرر⁷.

إن التوسع في مفهوم المصلحة المشتركة التي تجيز للنقابات الإدعاء بالحقوق المدنية، يجب أن لا يؤدي إلى اختلاطها بالمصلحة العامة التي يعد الدفاع عنها حكرا على الدولة⁸ وحدها والتي تتولى حمايتها والدفاع عنها النيابة العامة، لذا فإنه إذا تجاوزت النقابة حدود المصلحة المشتركة لمن تمثلهم إلى حدود المصلحة العامة، يقضي بعدم قبول دعواها، فلا

1 Crim.Cass. 22 janvier 1970, Bull. crim. p 80- D1970, J166.

Note: casta jcp.1970,11 16326,note Gvérin.

2 جميل دويك، المرجع السابق، ص 52.

3 Crim. 7 février 1962, Bull. N° 85.

4 Crim. 20 octobre 1960 Bull. N° 462.

5 Crim. 21 novembre 1972 Bull. N° 352

6 Crim. 20 mars 1972 Dalloz, 1972, p 417, note p.M.

7 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 76.

8 La jurisprudence et la doctrine font donc une distinction entre intérêt général et intérêt collectif selon un critère purement organique : le premier est défendu par des personnes publiques, tandis que le second l'est pas des personnes privées.

Voir: Louis Boré, op-cit,p 12 .

يجوز للنقابة الإدعاء بالحق المدني في حالة الاعتداء على المصلحة العامة، وإذا تدخلت في الدعوى الجنائية تعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول دعواها¹.

وقد حرص القضاء الفرنسي على التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الجماعية في بعض القضايا التي سوف نتعرض لها فيما يلي:

أ- تطبيقات القضاء الفرنسي عن عدم قبول الإدعاء المدني من جانب النقابات إذا شكلت الجريمة اعتداء على المصلحة العامة

- دعوى نقابة زراعة الكروم عن جريمة بيع خمور غير صالحة للاستهلاك الأدمي²، أو عن مخالفة قانون تخزين السكر³.

- دعوى نقابة أصحاب الفنادق للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الفتح غير المشروع لمتجر لبيع خمور في منطقة محظور فيها هذا النشاط، استنادا إلى أن نصوص قانون المشروبات المسكرة تهدف إلى صالح الأخلاق العامة وهي من قبيل المصلحة العامة لا المصلحة الجماعية لنقابة أصحاب الفنادق⁴.

- الدعوى المدنية المرفوعة من الاتحاد الوطني لمنتجي الخمور بالتبعية للدعوى الجنائية المرفوعة بالنسبة لجريمة حيازة خمور بطريق غير مشروع، فضلا عن حيازة مواد من شأنها الإضرار بمثل هذه المشروبات، وقد استند القضاء في ذلك إلى أن اللوائح التنظيمية السارية في هذا الموضوع لم تتقرر لحماية المهنة، ولكن لحماية الصحة العامة والدفاع عن المستهلكين⁵.

- دعوى نقابة الأطباء لتعويض الضرر الناتج عن مخالفة القواعد الخاصة بالدعاية والإعلان عن المنتجات الدوائية المباعة في الصيدليات حيث وضعت تلك القواعد لحماية الصحة العامة وليس لصالح مهنة الطب⁶.

بالنسبة لتشغيل العامل أكثر من الساعات المقررة أو حرمانه من الراحة الأسبوعية ذهبت محكمة النقض في البداية إلى عدم قبول الدعوى المدنية من جانب نقابة أرباب الأعمال ضد الشركة التي خالفت قواعد الراحة الأسبوعية والمخالفات التي تقع ضد

1 توفيق لويس توفيق، المرجع السابق، ص 91.

2 Crim. 24 novembre 1954, Rec.dr, pén1955, 34, note Croquez.

3 Crim. 9 octobre 1975, Bull. N°213.

4 Crim. 4 et 16 Juin 1973, Bull. N° 248, 279, D 1973, P 153, 173.

5 Crim. 7 décembre 1961, Bull. N° 22 novembre, 1962 IBID, 339.

6 Crim. 2 Juillet 1980, Bull. N°208.

تشريع العمل،¹ لأن الغرض منها حماية المصلحة العامة والدفاع عن العمال وليس المصلحة الجماعية لأصحاب المهن وكذلك رفضت المحاكم دعوى النقابة المرفوعة بشأن التعويض المدني عن جنحة الاعتداء على حرية العمل.² ولكنها عدلت عن ذلك فيما بعد، وذهبت في حكمها الصادر في 29 أكتوبر 1996 إلى قبول هذه الدعوى استناداً إلى تجاهل المادة 5/221 من قانون العمل الفرنسي من جانب بعض التجار الذين يوظفون لديهم بعض العمال الذي يعملون بطريقة غير قانونية، بما ينطوي في النهاية على الإضرار بالمصلحة الجماعية للمهنة.³ إن إعاقة النقابات بالإدعاء مدنياً من شأنه أن يحدث ضرر للمهنة في مجموعها، فضلاً عن انعدام أساس هذا الاتجاه القضائي، لأن المصلحة التي تدافع عنها النقابة في مثل هذه الحالة هي مصلحة جماعية للمهنة التي تحميها، أو أنها مصلحة مجموعة أعضاء النقابة بوصفهم مجموعة متميزة المصالح وليس بأوضاعهم الفردية.⁴

مدى قبول دعوى النقابة بالنسبة للجرائم الاقتصادية:

ذهبت محكمة النقض إلى رفض الدعاوي النقابية بالنسبة لها إستانداً إلى أن القوانين الاقتصادية لا تستهدف حماية المصلحة الجماعية للمهنة، بل حماية المصلحة العامة وحماية المستهلك،⁵ وبناء على ذلك سوف نتعرض لتطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن.

1) تطبيقات القضاء الفرنسي عن عدم قبول الإدعاء المدني من جانب النقابات بالنسبة للجرائم الاقتصادية

— الدعوى المدنية التي ترفعها نقابة العاملين في مجال تجميع البن بالتبعية للدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة البيع بطريق الوعد بالجائزة والمكافأة، حيث أن القانون الصادر في 20 مارس 1951 الذي جرم هذا النوع من البيع لم يكن هدفه إلا المصلحة العامة وحماية المستهلكين والذي تتولاه فقط النيابة العامة، وليس حماية المصلحة الجماعية للمهنة.⁶

1 Crim. 5 décembre 1963 préc. 10 octobre 1967, Jcp 1969,2,15869, Note Veron- Clavière, 21 novembre 1972, Bull. N°352, 2 novembre 1978, Bull. N°297, 23 juillet 1980 Bull. N° 232.

2 Trib. corr. Clermont-Ferrand 15 janvier, 1958 D 1958, SOMM 71, Gaz. Pal. 1958, 1, 207, Droit social 1958, P.527, Note Brethe de la Gressay, RION, 3 Juil 1958, Gaz. Pal. 1958, 2, 101.

3 Crim. 29 octobre 1996, D, 1997, Inf, rap, P 20.

4 Guilbertau Monique, la recevabilité de l'action syndicale en matière économiques, Rev de science criminelle, 1973, P 642.

5 توفيق لويس توفيق، المرجع السابق، ص 94.

6 Crim. 10 et 25 novembre 1960, Bull. N°414 et 415.

- الدعاوي النقابية في المخالفات المتعلقة بقوانين اليانصيب، لأن الغرض منها حماية الاقتصاد والأخلاق العامة¹ أو في حالة البيع بدون فاتورة²، أو في حالة إعطاء بيانات كاذبة عن الأصل وذلك طبقا للقانون الصادر في 26 مارس 1930³.

- الدعاوي النقابية عن الأضرار التي تقع بالمخالفة للقانون الصادر في أوت 1905 عن الغش، مثل جريمة بيع بضاعة مغشوشة أو الغش في بيان مصدر البضاعة، لأن الغرض من هذا حماية المصلحة العامة للجماعة والدفاع عن المستهلك ضد الغش وليس عن المصلحة الجماعية للتجار⁴.

- الدعوى المدنية المرفوعة عن المخالفات الضريبية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة⁵.

ونخلص إلى أن النيابة العامة لا تهتم كثيرا بغرض الجزاء على الجرائم الاقتصادية كما أنها حرمت من المساعدات التي كان من الممكن أن تحصل عليها من النقابات المهنية، ولو أتيح لها سبيل التدخل بدعواها المدنية أمام القضاء الجزائي، فهي تعتبر بمثابة المعاون للنيابة في هذا المجال بالإضافة إلى أنه يخشى أن يؤدي تعميم تلك الأحكام في النهاية إلى انعدام الدعوى المدنية بالتبعية⁶.

2) تطبيقات القضاء الفرنسي عن قبول الإدعاء المدني من جانب النقابات بالنسبة للجرائم الاقتصادية:

- تدخل النقابة الإقليمية لتجار الفواكه والخضروات بمدينة "بوربدو" في الدعوى الجزائية المرفوعة بخصوص الجرائم التي تنطوي على مخالفة الأمر رقم 67-808 الصادر في 22 سبتمبر عام 1967 والخاص بتنظيم الأسواق للمصلحة الوطنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عنها. وكانت النقابة قد ادعت مدنيا أمام محكمة الجناح أثناء نظرها دعوى بيع بالجملة بالمخالفة للأمر المشار إليه التي قبلت الإدعاء المدني، إلا أن النيابة العامة طعنت في هذا الحكم بطريق النقض على أساس أن جرائم هذا الأمر تحركها النيابة العامة وحدها، ولكن محكمة النقض رفضت هذا

1 Crim. 5 novembre 1959, Bull. N°467 et 470, D.1960, 80 et 81 Gaz. Pal. 1960.1.32.

2 Crim. 3 juillet 1958, Bull. N°552.

3 Crim. 7 février 1962 Bull. N°85.

4 Crim. 17 juin 1964, Gaz. Pal. 1,302.

5 Crim. 19 mars 1931, S. 1932, 1,393, Note HUGUENEY.

6 كان الاتجاه القضائي متشددا من جانب محكمة النقض، والذي كان يعتمد إلى التقليل من حجم التضخم الكبير في الدعاوي المرفوعة من جانب النقابات المهنية أمام القضاء الجزائي استنادا إلى نظرية المصلحة العامة، بالإضافة إلى تخوف المحكمة من تعسف بعض النقابات في الإدعاء المدني إذا فتح أمامها باب التقاضي على مصراعيه.

- الطعن على أساس أن هذا البيع يتضمن بالضرورة الاعتراف بالجريمة وهو ما يكفي لتبرير مصلحة المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية¹.
- دعوى نقابات منتجي الخمر لتعويض الضرر الناشئ عن الجرائم المالية والغش في الخمر².
- دعوى نقابات الصحفيين بالنسبة للجرائم الماسة بقانون الصحافة³، أو إعادة نشر أعمال الصحفيين المحترفين بطريق غير شرعي⁴.
- الدعاوي المرفوعة في موضوع الإضرار بحرية المنافسة⁵.
- دعوى نقابة أرباب الأعمال بالنسبة لمخالفة اللوائح الخاصة بعدم إيداع الحسابات والمستندات المرفقة لدى قلم كتاب المحكمة التجارية⁶.
- دعوى الاتحاد الوطني لتجار المجوهرات والصناعة في الدعوى المقامة عن جريمة الغش في دمع الذهب.
- دعوى نقابة الأطباء من الجرائم التي تقع بالمخالفة للقواعد الخاصة بالدعاية والإعلان عن المنتجات الصيدلانية⁷.
- دعوى نقابة الإنتاج الزراعي، عن جريمة مخالفة اللوائح الخاصة بنقل النفايات⁸.
- وعلى إثر صدور قانون Royer 27 ديسمبر 1973 بشأن الدعاية الكاذبة الذي سمح برفع الدعوى المدنية من جانب جمعيات المستهلكين طبقاً لنص المادة 46، فقد قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن الدعوى المدنية المرفوعة في شأن جريمة الدعاية والنشر الكاذب لا تقتصر على تلك الجمعيات فحسب، ولكن يجوز مباشرتها من قبل النقابات المهنية للمنتجين الصناعيين أو التجار، وذلك حينما تنطوي الجريمة على انتهاك للشروط الطبيعية للمنافسة وتنطوي على ضرر يصيب مجموع المهنة⁹.

1 Crim. 22 janvier 1970, Bull. N° 37 D. 1970, 166, note Costa, Gaz. Pal. 1970, 1. 258, note Doucet. JCP 1970. II. 16326. Note Guerin, Rev. trim. dr. civ. 1971, p 189. Obshebraud, rev. trim.dr. comp. 1970, p 464, obs. J. hemard.

2 Crim 9 octobre 1975, Bull. N°213.

3 Crim. 20 novembre 1980, Bull. N° 309.

4 Crim. 7 février 1995, Bull. N° 49.

5 Crim. 4 janvier 1967, Bull. N° 5.

6 Crim. 18 octobre 1993, Bull. N°295.

7 Crim. 15 février 2000, Bull. crim. N° 66.

8 Crim. 21 mars 2001, Bull. crim. N° 77.

9 لويس توفيق لويس، المرجع السابق، ص 97.

الختام:

يزداد الأمر تعقيدا عندما نتحول من الدفاع عن المصلحة الفردية إلى الدفاع عن المصلحة الجماعية، نظرا للديناميكية الجديدة التي تضيفها الصفة في الدفاع عن المصلحة الجماعية إلى النظام القانوني للصفة، كما يزداد الأمر أهمية مع ظهور مجموعات مختلفة تتعامل مع أكبر عدد من الأفراد كالتقابات والجمعيات. ومع ظهور مثل هذه المجموعات ظهرت فئة جديدة من المصالح يطلق عليها اصطلاح "المصلحة الجماعية" - التي سبق التطرق لها - وهذه المصلحة الجماعية ليست مجموع المصالح الفردية لأعضاء النقابة أو الجمعية فقط، وإنما أيضا المصلحة المشتركة التي تعلق على المصالح الذاتية لهؤلاء الأعضاء.

فإذا تعرضت تلك المصلحة لاعتداء، فيتم حمايتها بمقتضى الدعوى الجماعية المنوط بها الشخص المعنوي الذي تتوافر له الصفة في الدفاع أمام القضاء، هذا الشخص المعنوي قد يتمثل في نقابة أو جمعية يتولى الدفاع عن المصالح الجماعية.

لكن من الصعب التمييز بين ما هو عام وما هو خاص من المصالح، وهذه الصعوبة تتزايد نظرا لظهور المصالح الحديثة الشائعة بين أفراد المجتمع، والتي لم تعد عامة في مفهومها التقليدي، وإنما تعد جماعية فالكل يشارك فيها فالفرد يتساوى مع الجماعة في تملكها. كما يصعب في كثير من الأحيان وضع حدود فاصلة بين المخالفات التي تشكل اعتداء على المصلحة المشتركة لأعضاء النقابة وتلك التي تعتبر اعتداء على المصلحة العامة التي تحميها وتدافع عنها النيابة العامة من خلال طلب توقيع العقوبة، ونرى أنه من الأفضل فحص كل حالة على حدى لبيان ما إذا كان يغلب فيها المصلحة العامة على المصلحة الفردية أو العكس.